واعضل الداء الاطباء اذا اعياهم ان يقوموا به وامتنع عليهم لشدته
وداء عضال وفلان عضله من العضل اى داهيه من الدواهي
موضع ان من قوله ان ينكحن ازواجهن جر عند الخليل والكسائي
وتقديره من ان ونصب عند غيرهما بوصل الفعل وذلك يوعظ
به مبتدأ وخبر وقوله من كان يومن بالله فى موضع رفع بيوعظ
ومنكم فى موضع الحال من الضمير فى يومن نزلت فى معقل
بن يسار حين عضل اخته جملة ان ترجع الى الزوج الاقرب وهو عاصم
بن عدى فانه كان طلقها وخرجت من العدة ثم اراد ان يجتمعا
بعقد اخر فمنعها من ذلك فنزلت الآية عن قتادة والحسن وجماعة
وقيل نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له عن السدى و
المجهان لا يصحان على مذهبنا لانه لا ولاية للاخ وابن العم عندنا
ولا تاثير لعضلهما فالوجه لذلك ان تحمل الآية على المطلقين كما فى
الظاهر كانه قال لا تعضلوهن اى لا تراجعوهن عند وقوب انقضاء
عدتهن اضرارا بهن لا رغبة فيهن لان ذلك لا يسوغ فى الدين
ويجوز ان يكون العضل محمولا على الحبر والحيلولة بينهن وبين
التزوج دون ما يتعلق بالولاية واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن اى انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اى لا تمنعوهن
ظلما عن التزوج قيل المراد به الخلية وقيل هو خطاب للاولياء
ومنعهم عن عضلهن وقيل خطاب للازواج يعنى ان يطلقوهن
فى السر ولا يظهروا طلاقهن كيلا يتزوجن غيرهم فيبقين لا
ممسكات امساك الازواج ولا مخليات تخلية المطلقات

اوتقولوا

اوتقولوا العدة عليهن ان ينكحن ازواجهن اى من يرضين بهم
ازواجا لهن وقيل الذين كانوا ازواجا لهن من قبل اذا تراضوا بينهم
بالمعروف اى بما لا يكون مستنكرا فى عادة ولا خلق ولا عقل وقيل
اذا تراضى الزوجان بالنكاح الصحيح عن السدى وقيل اذا تراضيا
بالمهر قليلا كان او كثيرا ذلك اشارة الى ما سبق من الامر والنهى
يوعظ به يزجر ويخوف به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر انما
خصهم بالذكر لانهم الذين انتفعوا به اولانهم اولى بالاتعاظ به و
قيل لان الكافر انما يلزمه الوعظ بعد قبوله الايمان واعترافه بالله
تعالى اذلكم ازكى لكم اى خير لكم وافضل واعظم بركة واحرى ان يجعلكم
ازكيا واطهر اى اطهر لقلوبكم من الريبة فانه لعل فى قلبهما حبا فاذا
منعا من التزوج لم يومن ان يحاولوا الى ما حرم الله وقيل اطهر لكم
من الذنوب والله يعلم ما لكم فيه من الصلاح فى العاجل والآجل و
انتم لا تعلمون وانتم غير عالمين الا بما اعلمكم وليس لاحد ان يستدل
بالآية على ان العقد لا يصح الا بولى لانا قد بينا ان المراد بالعضل
المنع واذا حملنا الآية على انها خطاب للازواج سقط قولهم وهذا
اولى لانه لم يجر للاولياء ذكر كما جرى ذكر المطلقين و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة
بولدها ولا مولود بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان
اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)